مقدمة

إن الاجتماع البشري من ضروريات استمرار الحياة، فالمريء لا يمكنه العيش بمفرده، وإنما يأنس بغيره ويتبادل معهم المنافع بما يحفظ له كيانه ومصالحه، وبهذا يتحقق المجتمع. ولما تتعدد المجتمعات وتنوعت فإنها تربط بينها جملة من العلاقات القائمة على تبادل المنافع ووضع الحقوق في نصابها، وتشكل تلك التجمعات كيانات تعبر من خلالها عن المشترك الذي يجمع بينها من المصالح، فتتكون الدول والممالك والأحلاف وغيرها.

وبناء عليه، ظهرت فكرة المجتمع الدولي، وهي فكرة قديمة قدم المجتمع البشري، لكنها كمصطلح تتسم بالمعاصرة، حيث إن مصطلح المجتمع الدولي، حديث النشأة في مجال العلاقات الدولية.

وفي سبيل فهم أعمق للعناصر المؤثرة في حركية المجتمع الدولي والأدوات المتحكمة في مواقفها وتصرفاتها، ينبغي أن نطلع بشيء من التفصيل على معنى المجتمع الدولي وخصائصه، نبيّن فيه أهم الاختلافات الموجودة بين المجتمعات الوطنية والمجتمع الدولي. ونركّز خاصة على تشكيل هذا المجتمع وطبيعة القواعد التي تحكمه وكيفية وضع هذه القواعد.

وتعدّ الدول من بين أهم أشخاص المجتمع الدولي، يتعرف الطالب من خلال دراسته للدول على كيفية نشأتها في القانون الدولي وأهم عناصرها، خاصة عنصر السيادة. حيث نبيّن فيه أهم القواعد التي تنظّم هذه العناصر في القانون الدولي، خاصة المتعلقة منها بعنصري الإقليم والسيادة.

أما فيما يتعلق بالمنظمات الدولية، فإنّ الباحث فيها يركّز على أهم عناصر نشأتها في القانون الدولي، خاصة عنصر الإرادة الذاتية والاستمرارية في الوجود، وعلى تصنيفات المنظمات الدولية وشخصيتها القانونية الدولية المتميّزة عن شخصية الدول وكلها من أشخاص المجتمع الدولي.

نبحث من خلال دراستنا للمنظمات الدولية، عن منظمة الأمم المتحدة باعتبارها نموذجا للمنظمات الدولية، وهذا على أساس كونها من أحد المنظمات التي تظمّ أكبر عدد من الدول في عضويتها والأكثر نشاطا في العلاقات الدولية.

وفيها نولي اهتماما كبير لوظائف مجلس الأمن والجمعية العامة، وبمحكمة العدل الدولية لكونها الجهاز القضائي المختص بالفصل في النزاعات الدولية بين الدول على مستوى المنظمة.

إضافة إلى الدول والمنظمات الدولية الحكومية، يدرس الطالب في هذه المادة وضع الفرد في القانون الدولي. وذلك لكون هذا الموضوع يعد أحد المواضيع الحديثة في العلاقات الدولية، وفيه يتعرف الطالب

على مكانة الفرد في المجتمع الدولي و القانون الدولي والحقوق المقرّرة له فيه والتي نسمّيها في الاتفاقيات الدولية بحقوق الإنسان.

ومن خلال كل ذلك، فإن دراسة مقياس المجتمع الدولي ما هو إلا تمهيد لدراسة مبادئ وقواعد القانون الدولي العام الذي يحكم العلاقات داخل المجتمع الدولي من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ووسائل التنظيم الحالي، ومنظمة الأمم المتحدة التي تشكل التنظيم الأساسي داخل المجتمع الدولي.

وتكمن أهمية دراسة مادة المجتمع الدولي، في كونها من بين المواد التي تمهد للدخول في أحد تخصّصات القانون الدولي. حيث يتّبع الطالب طيلة مشواره الدراسي مراحل تدريجية للتفرغ لهذه التخصّصات، وذلك من خلال دراسته لمواد أخرى مكمّلة لهذه التخصصات، سواءً في الليسانس أو في الماستر والدكتوراه.

وسنتناول في المحور الأول مايلي:

المحور الأول: المفهوم والتطور

الفصل الأول: ماهية المجتمع الدولي.

المبحث الأول: تعريف المجتمع الدولي.

المبحث الثاني: خصائص المجتمع الدولي.

المبحث الثالث: طبيعة المجتمع الدولي.

المبحث الرابع: القانون المنظم للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي.

الفصل الثاني: التطور التاريخي للمجتمع الدولي.

المبحث الأول: المجتمع الدولي في العصور القديمة.

المبحث الثاني: المجتمع الدولي في العصور الوسطى.

المبحث الثالث: المجتمع الدولي الأوروبي الحديث.

المبحث الرابع: المجتمع الدولي المعاصر.

أهداف التعليم:

اكتساب أساسيات القانون والمبادئ العامة، ومحاولة تكوين فكر قانوني للطالب حتى يتسنى له التحكم أكثر فيها لكي يستعملها عند دراسة المواد الأخرى بتعمق أكثر.

المعارف المسبقة المطلوبة:

يجب على الطالب أن يكون مزودا بثقافة عامة، تؤهله لا ستعاب مواد شعبة القانون وذلك من خلال انفتاحه على العلوم القانونية وتطورها.

ضبط المصطلحات:

-**الجماعة الدولية أو الأسرة الدولية:** مجموعات بوصفها وحدة اجتماعية تقوم وتستند إلى إدارة أساسية مما يعني أنها تدعو أفراد الجماعة للمساهمة العميقة في النشاط الجماعي الذي تقوم عليه هذه الجماعة، ويقوم مفهوم الجماعة الدولية على أساس الشعور أي التضامن الدولي (جوار، قرابة، صداقة) مثال المجموعة الأوروبية، في حين أن **فكرة المجتمع الدولي** يعتمد على تصور ذهني ونفعي لأفراده أي إدارة مفترضة لا تقوم على إرادة حقيقية إنما تقوم على المصالح.

-**القانون الدولي:** هو مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تحكم العلاقات بين الأشخاص وتحدد حقوقهم وواجباتهم في زمن السلم والحرب.

-**السياسة الدولية:** مجموعة الأدوات التي عن طريقها تهدف الدول إلى تحقيق أمالها ومصالحها الكبيرة على المستويين الخارجي والداخلي من أجل خدمة وتحقيق الأهداف الداخلية.

-**العلاقات الدولية:** هي روابط التعارف التي تتجاوز دولة واحدة ولها مفهومان:

- **المفهوم الواسع:** ويشمل الروابط والعلاقات والمبادلات بين الدول المختلفة.
- **المفهوم الضيق:** يتناول القضايا التي تتعلق بنواحي قانونية وبشؤون المنظمات الدولية.

-**التنظيم الدولي:** له مفهومان قديم ومعاصر.

- **المفهوم القديم:** كان يدل في بداية عهده على المصالح المشتركة والتي يسعى إلى تحقيق هذه المصالح بين مختلف الدول.
- **المفهوم المعاصر:** مجموع الأجهزة والهياكل التي تشرف على تطبيق القواعد التي تحكم العلاقات الدولية.

-**النظام الدولي:** وهو مجموعة قواعد التعامل الدولي والناتج عن التفاعلات الدينية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية الحاصلة بين القوى الدولية الكبرى و أثرها على العالم كله في مرحلة تاريخية معينة.

-**المجتمع الدولي و المجتمعات الوطنية:** يتكون من عناصر مادية ومعنوية:

• **العناصر المادية** : هي وجود مجموعة من الأفراد يتعايشون مع بعضهم البعض بحيث يدفعهم التألف الاجتماعي إلى العمل على ايجاد سلطة يخضعون لها.

• **العناصر المعنوية:** تتمثل في توافر الاحساس بالخير العام المشترك لدى أفراد المجتمع وهو احساس يدفعهم إلى التأكيد على فكرة العدل والقانون والالتزام .

الفرق بين النظام الدولي والمجتمع الدولي: المجتمع الدولي من خلال اسمه يُقصد به مشاركة كل دول العالم في صناعة القرارات الدولية والأممية بما في ذلك الدول الصغيرة والنامية، أما النظام الدولي فمعناه هيمنة الدول الكبرى والقوية على العالم بوسائل عديدة، وعن طريق مؤسسات وقنوات ومنظمات، تنفذ عبرها القرارات.

-الفرق بين النظام الدولي والنظام العالمي:

• **النظام الدولي:**

يقتصر فقط على الأنماط المُتّبعة قانونيًا، واقتصاديًا، وسياسيًا بين الفاعلين الدوليين من شركات، ومؤسسات، وحكومات وأفراد عند التّعرض لمشكلة تَمسّ إقليمًا أو قارّةً، ويتخطاها النظام العالميّ إلى آفاق أرحب وأشمل ليتضمّن النيوليبراليّة كنظريّة حاكمة للسياسة الدوليّة، والعلاقات الدوليّة العالميّة، والاقتصاد العالميّ، الذي يُهيمن عليهم جميعًا قطبٌ واحد أو أكثر يفرض أفكاره وتوجهاته على حلفائه، والنّظام العالمي يمتدُّ عبر تاريخ الإنسانية بخطوط عريضة ثابتة، ويضمّ نظامًا دوليًا مُتبعًا، تتغيّر قواعده وتتبدّل وفق الاتّفاق بين الدول، أو بين النظام العالمي وبين السياق الأممي الشامل الذي تمارس فيه مُختلف الدول وظائفها.

والنظام الدولي يعكس كافة أشكال المُعاملات بين الدول اقتصاديًا، وسياسيًا، واجتماعيًا، وثقافيًا، وبيئيًا ..إلخ من أنماط العلاقات التشاركيّة الموجودة بين الدول.

فالنظريّة السياسيّة للعلاقات الدوليّة التي وضعتها مدرسة "الواقعيّة الجديدة"، أو ما يُشار إليها بـ "الواقعية الهيكليّة"، تذهب إلى اعتماد علامتين رئيسيتين للنظام الدوليّ:

- الأولى تتعلّق بطبيعته العشوائيّة، وتوزيع موازين القوى فيه، أو ما يُعرف بالقُطبيّة.
- والثانية هي الروابط التي يتمّ بمُقتضاها تحديد نطاقات سلوكيّات وأفعال الدّول وترسيم المساحات التي ستتولى تلك الدول العمل من خلالها.

وبالرغم من غرسها لسلوكيّات الدول، غير أنّ العوامل المُشار إليها سلفًا، تُعدّ عوامل عامّة، وعلامات طارئة للنظام الدوليّ لا ترقى للنموذج الهيكلي للنظام العالمي.

ويذهب بعض المُحلّلون أبعد من ذلك، ليُفرّقوا بين النظام الدولي، والمُجتمع الدولي، فيعرّفوا الأخير بكونه «التأثير الذي تمارسه المعايير الليبراليّة على السياسة الدوليّة»، الأمر الذي يتمّ غالبًا من خلال النشاطات والفاعليات المُترابطة للجمعيات الأهليّة حول العالم.

وتؤكّد المدرسة الانجليزية للعلاقات الدوليّة، بدورها على وجود تصور خاص بـ "مجتمع دولي"، يتكوّن إثر تجمّع عدد من الدّول يُوفّق فيما بينها وِحدة مصالحها، واتّفاق قِيَمِها، فتشرع تلك الدول من فورها لربط أنماط العلاقة بينها بأطُر مؤسسيّة وقوانين تُنظم تلك العلاقة؛ لضمان تحقيق مصالح الدول خاصّة، والمصلحة العامة التي بات هذا التّجمع يُعبر عنها.

إنّ تصور المجتمع الدولي يسبق في وجوده وماهيته مُصطلح النظام العالمي، وبالتأكيد فإنّه من الصعب الإقرار بوجود مُجتمع مع إغفال وجود نظام يقوم عليه، ويُرتّب مصالحه لذا فإنّ الارتباط بين المفهومين "المجتمع والنظام" جليٌ واضح.

- **النظام العالمي**

أمّا عن اصطلاح "النظام العالمي"، فإنّه بوجهٍ عام يتخطّى الأُطر الواقعيّة، ليُشير إلى ترتيبات مُنظمة عُقدت داخل النظام الدولي؛ فالنّظام العالمي يفترض نسبة من التكوين النظامي أو البناء الهيكلي، الراسخة دعائمه عن طريق آليات نظاميّة تلعب دورًا في تحديد العلاقات، وضبط السلوكيات بين أعضاء هذا النظام.

حتى وإن أضحت هذه الأنماط مُتّسقة هيكليًا، إلا أنّها طارئة الحدوث بلا تدبيرٍ ولا تخطيط، تحدث بشكل عام إثر التفاعلات بين الدول واتّصالها ببعضها، أو بنتائج محسوبة جرّاء اعتماد نهج للتّعامل مع حادثة ما (كالأنماط التي تبغي دولةٌ فرضها فتخطط للحرب مع دولة أخرى.

وإنّ وجود النظام العالمي لا يفترض بالضرورة وجود نيّة مُسبقة، ولا تمازج بين الدول، لكنّه يفترض بالحتميّة وجود أنماط مُحدّدة للعلاقات بين الدول (أيًا كانت هذه العلاقات سواء أكانت توافقيّة أم كانت فوقية تفرض بمُقتضاها دولة رأي رجالاتها ورؤيتهم على أخرى).

ومتى أضحى النّظام العالميّ واقعًا، فإنّه لا يمارس تأثيرًا فاصلًا ولا حتى مُهيمنًا على منافع الدول وسلوكياتها.

وإرساءً لمفهوم تعدديّة العوامل المؤثرة على أفعال الدول؛ فمع عوامل التاريخ، العِرق ، والثقافة وأخيرًا الصفات الشخصيّة للقادة والسّادة تأتي كعوامل–وبينها النظام–مُشَكِّلة لشخصية الدولة، وعلامات مُحددة

لمنافع أبنائها، واهتماماتهم فيما يُعرَض لهم من مشكلات ومُستجدات إقليميًا ودوليًا، وفي هذا إيضاحٌ كافي لأهميّة النظم في المجتمعات والنظام العالمي ككلّ وهو موضوع المناقشة والطرح.

فمن الوفاق الأوروبي (كاتّفاق 1904 بين إنجلترا وفرنسا مثلًا) مرورًا بـ" عُصبة الأمم "وانتهاءً بالنّظام الليبرالي لما بعد الحرب، اتخذ "النظام" أشكالًا مُتباينة في المُمارسة مُختلفة في النواتج والآثار.

فالنّظام في إطار العلاقات الدوليّة، يُمكن أن يُفهم كمُدخلات في طاقتها التأثير على تصرفات الدول وأفعالها أو كنواتج لعلاقات مُستمرّة في أطر ثابتة بين مجموعة من الدول، وذلك على النقيض من العُنف المُوجّه، أو حالة الحرب المُعلنة بين الدول.

إنّ النظام كمُدخلة، يتمثّل في كونه بُنيانًا أو إطارًا شُيّدَ لهدفٍ مُحدّد، وأثرٍ مرجو كوضع واعتماد القواعد والمعايير التي تدخل ضمن اتّفاقيّة الحدّ من الرؤوس النوويّة، وأسلحة الدّمار الشامل مثلًا، وهذا البنيان أثّر على أفعال الدول وسلوكيّاتها بشكل كُلّي، واعتمادًا على هذه القاعدة، تُعدّ آليّات النظام بمثابة أدوات لبناء الدولة.

لكنّ النظام من الشائع أن يُنظر إليه أيضًا كناتج أو كهدف في حد ذاته، كونه الطريق الأمثل لاستخدام آليات النّظام بشكل أكثر تنظيمًا في النّظام الدولي .

المحور الأول

مفهوم المجتمع الدولي وتطوره

يقصد بالمجتمع الدولي تلك المجموعة من الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقتها القائمة بينها إلى القانون الدولي، وينقسم هذا المجتمع المذكور إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهي الدول والمنظمات الدولية.

ودراسة هذا المحور تتطلب منا تقسيمه إلى فصلين الأول خصصناه لتحديث مفهوم المجتمع الدولي، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه التطور التاريخي للمجتمع الدولي انطلاقا من العصور القديمة وصولا إلى عصرنا الحالي.

الفصل الأول

ماهية المجتمع الدولي

تعدّدت تعاريف الفقه لمصطلح المجتمع الدولي واتفق غالبيتهم على أنّه مجتمع يتكون من كيانات سياسية دولية مستقلة ويتميّز بخصائص متميّزة عن المجتمعات الوطنية.

ضف لذلك، سنقوم بدراسة خصائص المجتمع الدولي وتطوره التاريخي، إضافة إلى إجرائنا دراسة مختصرة للقانون الدولي العام، كقانون منظم للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي.

المبحث الأول

مفهوم المجتمع الدولي

المجتمع الدولي هو مجموع الكيانات السياسية الدولية المستقلة التي تخضع في علاقاتها القائمة فيما بينها إلى القانون الدولي، حيث ينقسم إلى أشخاص تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. وهي الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وأشخاص أخرى لا تتمتع بهذه الصفة، وهي المنظمات الدولية غير الحكومية، والحركات الوطنية التحررية، واللجان الوطنية، وغيرها من الكيانات السياسية الدولية المستقلة.

تتميز مختلف هذه الكيانات بالطابع السياسي، وتختلف فيما بينها من ناحية الشكل الذي يتخذه كل كيان أو من حيث العناصر التي يتكوّن منها، ويعتمد كل كيان على حدى على استراتيجية خاصة به، لكي يحاول أن يفرض وجوده ووزنه السياسي في اتخاذ المواقف داخل المجتمع الدولي.

المبحث الثاني

خصائص المجتمع الدولي

بناء على مختلف التعاريف الواردة بخصوص المجتمع الدولي، نستنتج بأنّه يتميّز بخصائص متميّزة عن المجتمعات الوطنية، وتتمثل هذه الخصائص فيما يلي:

المطلب الأول

المجتمع الدولي يتكون من كيانات سياسية دولية مستقلة

يتشكل المجتمع الدولي من كيانات سياسية دولية مستقلة لا تخضع لسلطة عليا، ويقصد بذلك بأنّه لا توجد في المجتمع الدولي سلطة تعلو فوق سيادة الدول، حيث تعدّ كل أشخاصه مستقلة عن بعضها البعض.

والقانون الدولي يقرّ بذلك ويحافظ على هذه الاستقلالية، ولا تعدّ المنظمات الدولية سلطات ترأس الدول.

حيث لا يمكن أن نتصور بأنّ منظمة الأمم المتحدة هي التي ترأس العالم لأنّ هذه المنظمات ما هي إلا إطار للتعاون الدولي بين الدول في مجال أو مجالات معينة يحدّدها الميثاق المنشأ للمنظمة.

المطلب الثاني

غياب قانون دولي ملزم يحكم العلاقات الدولية

غياب قانون دولي ملزم يحكم العلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي ويقرر الجزاء في حالة مخالفتها، لا يقصد به أنّ القانون الدولي العام ليس قانوناً، لأنّ قواعده، تتميّز، على غرار القوانين الأخرى بكونها عامة ومجردة، وتهدف إلى كفالة النظام الاجتماعي دوليا، وهي محددة وموجهة إلى أشخاص هذا القانون بصفاتهم وليس بذاتهم.

ويختلف عن القانون الداخلي في كونه قانون ينسّق بين علاقات الدول، وهو نتاج توافق سياسي دولي بين الدول .أما عن غياب الجزاء في القانون الدولي فهو ليس عنصراً من عناصر نشأة القاعدة القانونية لأنه ليس شرط لتكوين القاعدة القانونية، بل هو شرط لتحقيق فعالية تطبيقها، إذ يأتي في مرحلة لاحقة لتكوين القاعدة القانونية، وإذا كنا نعترف بالوصف القانوني للقاعدة الدولية، أي توافر عنصر الإلزام فيها فإنّ أساس القوة الإلزامية للقانون الدولي العام هو إرادة الدول. أي يقوم على رضاء الدول عامة بالخضوع لأحكام القانون الدولي العام ولا تخضع له تلقائيا وإجباريا، وعليه، لا يمكن تصور قانون معين دون أن تقترن قواعده بجزاء مخالفته.

حيث يمكن أن ترد هذه الجزاءات في شكل صريح أو ضمني، ونستنتج وجود الجزاء في هذه الحالة في روح القانون بذاته. ولا يمكن للفقه أن ينكر وجود فكرة الجزاء في القانون الدولي أو المجتمع الدولي على أساس غيابها ضمن القواعد الصريحة في هذا القانون، لأن الجزاء موجود فعليا في المجتمع الدولي، وتطور مع تطور القانون الدولي.

وتعدّ المسئولية الدولية الجزاء القانوني الذي يرتبه القانون الدولي العام على عدم احترام أحد الأشخاص لالتزاماته الدولية. وهي لا تنشأ إلا بين الدول المتمتعة بالسيادة ويتخذ في القانون الدولي شكلا مختلفا نوعا ما عن الجزاء في القانون الوطني.

حيث غالبا ما يأخذ صورة الالتزام بالتعويض، في حالة ما إذا نتج عن ارتكاب العمل غير المشروع وقوع ضرر يلحق بدولة أخري أو صورة عقوبات قمعية(**عسكرية أو غير عسكرية**) مثل ما ينص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أو عقوبات اقتصادية.

المطلب الثالث

غياب سلطة تشريعية تسن قواعد القانون الدولي

يتميّز المجتمع الدولي بغياب سلطة تعلو سيادة جميع الدول وتضع القوانين التي تحكمه، لهذا السبب يرى البعض أنّ غياب هذه السلطة حوله إلى مجتمع فوضوي، إلا أنّ هذا الرأي لا أساس له من الصحة، لأنّ أغلب قواعد القانون الدولي غير مكتوبة، وتنشأ عن طريق العرف أو باتفاق بين الدول أو عن طريق المنظمات الدولية.

حيث يتم تدوينها عن طريق تحويل هذه القواعد العرفية غير المكتوبة إلى قواعد مدونة في شكل مواثيق واتفاقات دون المساس بمضمونها. ويعود سبب التدوين إلى عدم وضوح القواعد القانونية الدولية وتعددها مع التطور البطيء الذي صاحب تكوين هذا القواعد.

المطلب الرابع

غياب قاضي دولي ملزم

لا يقصد بذلك أنه لا يوجد قضاء دولي في المجتمع الدولي، بل هناك العديد من الهيئات القضائية الدولية، فكل واحدة منها لها اختصاصات خاصة بها، ومن بينها:

- محكمة العدل الدولية
- المحكمة الجنائية الدولية
- محاكم حقوق الانسان (المحكمة الاوروبية ، المحكمة الافريقية ، المحكمة الدولية الامريكية).

يتميّز القضاء الدولي، خلافا للقضاء الوطني، بكونه قضاءً اختياريا، ومعنى ذلك أنّ اختصاصه يخضع لقبول الدول. حيث لا يمكن له أن ينظر في قضية معينة إلا إذا قبلت الدول أطراف النزاع باختصاصه. تنطبق هذه القاعدة على جميع الهيئات القضائية الدولية، فولاية محكمة العدل الدولية مثلا هي ولاية اختيارية. إذ أن قبول الدول لعرض النزاع عليها شرطاً أولياً لتقرير ولايتها.

وتكون ولايتها جبرية، في حالة ما إذا صرحت الدول الأطراف في النظام الأساسي بأنها تقبل بالولاية الجبرية للمحكمة في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دول تقبل بالالتزام نفسه.

المبحث الرابع

طبيعة المجتمع الدولي

قد يكون من الصعب أحيانا أن نفهم منطق العلاقات الدولية أو بعضا منها بدون أن يتوفر لدينا تصورا دقيقا للمجتمع ، وإذا استعرضنا الدراسات التي أجريت في هذا السبيل لانتهينا إلى أنه يمكن تصنيفها إلى طائفتين، أولها ترى في المجتمع الدولي مجتمع غير منظم أو فوضوي، وثانيها ترى في المجتمع الدولي مجتمع منظم.

المطلب الأول

نظرية فوضوية المجتمع الدولي

يأتي هوبز على رأس قائمة المفكرين الذين يرون في المجتمع الدولي مجتمعا فوضويا يكون للقوة فيه القول الفصل. فهو يبدأ نظريته بالقول أن الإنسان يميل بفطرته إلى الصراع مع أقرانه، إما لانتزاع فائدته وإما دفاعا عن ذلك وحماية لأمنه الشخصي. وهذه الفطرة البشرية تبدو في أوضح صورة لها عند غياب السلطة المنظمة إذ يستمر الانسان في حربه مع الأخرين، على أن ذلك لا يعني في نظر هوبز أن يكون هناك اقتتال حقيقيا بين الأفراد، ولكن يكفى أن يستبين بصورة جلية أن هناك إرادة التصارع بين أفراد البشر. على أن الأمر يختلف فيما يختص بالعلاقات بين الدول أو كما يسميها هاوس الجمهورية وذلك لعدم وجود سلطة يمكن أن تعد على سلطة هذه الأخيرة ومن ثم فإن مجتمعات الجمهورية تضل على حالتها الفطرية وتظل القوة هي القانون الوحيد الذي يحكم العلاقات بين أعضائه.

المطلب الثاني

نظرية المجتمع الدولي المنظم

يأتي على نقيض ما سبق ذكره عند عرضنا للاتجاه الأول في تصوير المجتمع فهو يرسم صورة أكثر تفاؤلا واشراقا لهذا الأخير ويضم هذا الاتجاه هو الآخر العديد من وجهات النظر التي تجتمع كلها عند الاعتقاد بأن المجتمع الدولي مجتمع منظم يسوده أو ينبغي أن يسوده التضامن والتكافل بين أعضائه.

أما أن المجتمع الدولي يعتبر مجتمعا منظما لأنه محكوم بنظام قانوني يتضمن مجموعة من القواعد التي تسري على الكافة. فالقانون لا ينشأ إلا في ظاهرة اجتماعية. وهو يهدف إلى تنظيم العلاقات بينها. فهو إذن لا يوجد إلا في مجتمع منظم أو أنه منذ أن يوجد يصبح المجتمع الذي يولد فيه مجتمعا منظما.

المبحث الخامس

القانون المنظم للعلاقات الدولية في المجتمع الدولي

لقد فرض النمو الكبير للعلاقات الدولية على القانون الدولي العام، أوضاعا جديدة أدت إلى ازدهاره وتطوره، ودفعت به إلى مجالات جديدة تماما، وانتقلت به من قانون يهتم أساسا بالدول أو بجماعة الدول، وتدور قواعده وجودا وعدما معها، إلى قانون للمجتمع الدولي، يعمل من خلال محاور متعددة على تنظيمه وحكم الروابط التي تنشأ في إطاره، وهو ما أدى في حقيقة الأمر إلى نمو ذلك القانون نموا كبيرا، بحيث بات يقف اليوم في مواجهة القانون الداخلي بفروعه المختلفة.

و نركز في هذا المبحث على التعريف بهذا القانون مع تبيان مصادره

المطلب الأول

التعريف بالقانون الدولي

تبدو مهمة وضع تعريف للقانون الدولي العام، أمرا بالغ الدقة، إذا ما وضعنا في الحسبان ذلك الكم الهائل من التعريفات التي قال بها فقهاء القانون الدولي العام، والمنشغلون بدراسته، منذ وقت غير قصير، وإذا كنا لا نرى فائدة كبيرة لسرد تلك التعريفات العديدة الواحد تلو الآخر، فإننا نكتفى هنا بالتركيز على حقيقة، أننا نستطيع أن نلمس في تلك التعريفات العديدة اتجاهين رئيسين، برزا منذ وقت مبكر، حيث غلب على بعض تلك التعريفات التركيز على أن القانون الدولي العام هو قانون العلاقات بين الدول، بينما برز في بعضها الآخر تأكيد على أن القانون الدولي هو قانون المجتمع الدولي. ونستطيع القول أن القانون الدولي المعاصر "هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي، وما يقوم في إطاره من علاقات، بين أشخاصه القانونية "[1].

وهذا التعريف يضع في اعتباره النمو الكبير، والتشعب الهائل للعلاقات الدولية، الذي قاد القانون الدولي العام المعاصر إلى أن يتقدم بالغطاء القانوني، والتنظيم لكثير من العلاقات والوقائع التي لم يكن لها نظير في إطار القانون الدولي التقليدي، وبعبارة أخرى أن يتوافق مع حقائق التحول الهام الذي أصاب القانون الدولي العام، فانتقل به من مجرد قانون لحكم العلاقات بين الدول إلى قانون للمجتمع الدولي. وهو

[1] صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مطبعة جامعة القاهرة، 2007، ص ص 65، 66.

من ناحية أخرى يضع في الحسبان نشأة المنظمات الدولية، والتسليم لها وللفرد في بعض الحالات بقدر من الشخصية القانونية الدولية، يسمح لها بالدخول في علاقات يحكمها القانون الدولي العام[1].

ومن أهم فروعه نجد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي للبحار، والقانون الدولي الجوي، والقانون الدولي الجنائي، القانون الدولي للتنمية، القانون الدولي للعمل، القانون الدولي للبيئة، وغيرها من الفروع الأخرى.

المطلب الثاني

مصادر القانون الدولي

القانون الدولي العام، شأنه في ذلك شأن كافة الأنظمة القانونية، مصادر يستمد منها قواعده، ويجري الفقه بوجه عام على التمييز بين المصادر المادية والمصادر الشكلية. فالمصادر المادية يقصد بها المصادر التي تستمد منها القاعدة الدولية جوهرها ومحتواها، أي تلك الأسباب والاعتبارات والحاجات الاجتماعية، أو القيم المعنوية أو المثالية، التي تؤدي إلى نشأة القاعدة الدولية. أما المصادر الشكلية فيقصد بها تلك المصادر التي تؤدي إلى إضفاء الطابع الملزم على القاعدة القانونية الدولية. وينصرف اصطلاح المصدر عند اطلاقه إلى المصدر في المفهوم الشكلي، فالبحث في المصادر المادية للقاعدة القانونية الدولية، هو من الأمور التي لا يتوقف الفقه الدولي عندها طويلا، بوصف أنها تسبق في حقيقة الأمر مرحلة الاهتمام القانوني بالقاعدة الدولية– والتي تبدأ مع صدور القاعدة على أحد المصادر الشكلية.

وجاءت المادة 38 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. الذي يعتبر جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، لتقرر أن " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

(أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

(ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

(ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

(د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم. ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59 وإذا كان نص المادة 7 من اتفاقية

[1] صلاح الدين عامر ، مرجع نفسه، ص 66.

لاهاي لعام 1907–بشأن إنشاء محكمة دولية الغنايم–قد أقام نوعا من التدرج بين مصادر القانون الدولي، فإن الرأي الفقهي الغالب، يرى أن نص المادة 38 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لا يقيم تدرجا بين مصادر القانون الدولي، ولكن يضع تفرقة– فحسب–بين طائفتين من المصادر، المصادر الأصلية، وهي المعاهدات، والعرف، والمبادئ العامة للقانون–على خلاف في الفقه حول هذا المصدر الثالث ومدى اعتباره واحدا من المصادر الأصلية –وبين المصادر الاحتياطية أو الاستدلالية، وهي القضاء والفقه.

وقد انقسم الفقه الدولي بين حريص على الالتزام بتحديد دقيق لمصادر القانون الدولي العام، على النحو الذي ورد بالمادة 38 الفقرة1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، السالف الاشارة إليها، وبين متحرر يرى أن من المتعين على الباحث أن يتجاوز نطاق ذلك التعداد، سعيا للكشف عن مصادر جديدة للقانون الدولي وأن تلك المصادر الآن قد أصبحت تتجاوز ذلك التعداد التقليدي بيقين. وكان مدى اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا جديدا للقانون الدولي العام، قد حظى بالاهتمام البالغ، واستقطب القسط الأكبر من الجدل الدائر في هذا المجال.

وانطلاقا من هذا الإدراك المتقدم للمشاكل التي تثيرها مصادر القانون الدولي العام، فإننا نقسم هذا المطلب إلى أربع فروع، نجعل الأول منها وقفا على دراسة المعاهدات الدولية، ثم نتطرق في الثاني إلى المصادر التقليدية غير الاتفاقية للقانون الدولي العام، ثم نتناول في الفرع الثالث قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، ثم نأتي في الفرع الرابع إلى تناول الأعمال القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة، ومدى اعتبارها من مصادر القانون الدولي.

الفرع الأول

المعاهدات

تعد المعاهدات الدولية المصدر الرئيسي الأول للقانون الدولي العام المعاصر، فلقد تعاظمت أهميتها كوسيلة من وسائل صياغة القواعد المنظمة للعلاقات الدولية، في إطار قانوني، في القرن الحالي، وقد أصبحت اليوم لها المكانة الأولى بين مصادر القانون الدولي، بعد أن احتلت المركز الذي كان يشغله العرف الدولي من قبل.

وقد انطوى نص المادة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1969 لقانون المعاهدات في فقرته الأولى(أ) على تعريف المعاهدة الدولية بأنها: " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه".

وإذا كان هذا التعريف المتقدم لا يشير إلى المعاهدات التي تبرم بين الدول فليس ذلك إلا لأن المادة الأولى من اتفاقية فيينا السالفة الذكر قد قصرت نطاق تطبيق الاتفاقية على المعاهدات التي تعقد بين الدول، وهو الأمر الذي حمل واضعي نصوص الاتفاقية على التحفظ في مادتها الثالثة بالإشارة إلى الاتفاقات التي تعقد بين الدول وبين غيرها من أشخاص القانون الدولي الأخرى–المنظمات الدولية– وإلى أن عدم سريان الاتفاقية عليها لا يؤثر على قوتها القانونية، أو إمكانية تطبيق قواعد الاتفاقية عليها لا يؤثر على قوتها القانونية، أو امكانية تطبيق قواعد تلك الاتفاقية عليها بوصفها من قواعد القانون الدولي.

وفي ضوء ذلك نستطيع تعريف المعاهدة الدولية بأنها: " اتفاق مكتوب بين شخصين من أشخاص القانون الدولي العام، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه، يتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي، بهدف إحداث آثار قانونية".

الفرع الثاني

المصادر التقليدية غير الاتفاقية

إذا كانت المعاهدات الدولية الشارعة من أهم وأبرز مصادر القانون الدولي العام المعاصر، فقد بقيت للعرف مكانة متميزة على الرغم من انحسار الأهمية عنه، بفعل الاتجاه المتصاعد نحو تدوين قواعد القانون الدولي العرفية، في شكل معاهدات دولية، وإذا كان العرف هو المصدر الثاني من مصادر القانون الدولي الأصلية، فإن المصادر غير المكتوبة ليست قاصرة عليه فحسب، فهناك مبادئ القانون، فضلا عن أحكام القضاء والفقه وقواعد العدالة.

ويعد العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون–على خلاف فيما يتعلق بهذا المصدر الأخير– إضافة إلى أن المعاهدات بمثابة المصادر الأصلية التقليدية للقانون الدولي، كما أن أحكام القضاء والفقه وقواعد العدالة تعد مصادر استدلالية.

أولا: العرف

أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في فقرتها الأولى(أ) إلى القواعد العرفية الدولية على أنها: " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال". ومن المتفق عليه في فقه القانون الدولي في سلوكهم في علاقاتهم الدولية–سواء تمثلت في سلوك ايجابي أو كانت مجرد امتناع عن عمل –مقترنة باعتقادهم بأن لها منزلة القاعدة القانونية الدولية الملزمة. وينبئ هذا التعريف المتقدم على أنه لا بد لقيام العرف الدولي من توافر عنصرين، لا يقوم إذا تخلف أحدهما، وهذان العنصران هما العنصر المادي، والعنصر المعنوي.

ثانيا: المبادئ العامة للقانون

أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولي، في مجال تعدد القواعد التي تطبقها المحكمة، إلى المبادئ العامة للقانون، بعد المعاهدات الدولية، والعرف، وذلك بما وصفته" مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة". وقد عرف الفقه الدولي نقاشا مستفيضا حول قيمة هذا المصدر من مصادر القانون الدولي العام، وحول طبيعته، وثار خلافا واسعا حول مكانته بين مصادر القانون الدولي، وذلك رغم الحرص عند صياغة نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على إيراد صياغة واضحة في مجال إبراز أن المبادئ العامة للقانون تعد من مصادر القانون الدولي، وهو الأمر الذي أدى إلى تغيير مستهل الفقرة الأولى من المادة، المنقولة عن النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، والتي كانت تمهد لتعداد مصادر القانون الدولي بعبارة موجزة تقول " تطبق المحكمة...." بالعبارة الواضحة التي تقرر " أن وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن". وذلك لمواجهة الادعاءات الفقهية التي أثيرت في ظل النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي، في فترة ما بين الحربين، والتي كانت تقول أن إيراد المبادئ العامة للقانون بين المصادر التي تطبقها المحكمة الدائمة للعدل الدولي لا يعدو أن يكون نصا اتفاقيا، يخول تلك المحكمة الرجوع إلى المبادئ العامة للقانون، كمصدر تستمد منه القواعد القانونية التي تقوم بتطبيقها على ما يعرض عليها من نزاعات، إلى جانب المصادر الأخرى.

وانقسم الفقه الدولي، في مجال تحديده للمقصود بالمبادئ العامة للقانون بين عدد من المواقف المتباينة، والاتجاه الغالب هو القائل بأن المبادئ العامة للقانون تعني المبادئ المشتركة المستمدة من الأنظمة القانونية الداخلية، والتي يمكن تطبيقها في العلاقات الدولية. وذهب غالبية الفقه الدولي إلى النظر للمبادئ العامة للقانون، بوصفها المبادئ التي تستمد من الأنظمة القانونية الداخلية، والتي تعتبر مبادئ مشتركة بين تلك الأنظمة، والتي يمكن تطبيقها في مجال العلاقات الدولية، ويضرب هذا الاتجاه بجذوره إلى فقه جروسيوس، الذي أدخل إلى القانون الدولي فكرة القانون المشترك، أي المبادئ المعترف بها من مختلف الأنظمة القانونية للدول الأعضاء في المجتمع الدولي آنذاك، تنتمى إلى الجماعة الأوروبية، التي كانت أصول نظمها القانونية مستمدة من القانون الروماني، فقد رجع جروسيوس ، وغيره من آباء القانون الدولي إلى مبادئ ذلك القانون، واستمدوا منها العديد من المبادئ، جرى اعتبارها من مبادئ القانون الدولي العام.

وتشهد أحكام القضاء الدولي بحقيقة الالتجاء إلى المبادئ العامة للقانون كواحد من المصادر الأصلية للقانون الدولي، ونستطيع أن نعثر على أمثلة عديدة لتطبيقات المبادئ العامة للقانون في أحكام هيئات

التحكيم الدولية، وفي الأحكام والآراء الاستشارة التي صدرت عن المحكمة الدائمة للعدل الدولي، ثم محكمة العدل الدولية.

ثالثا: المصادر الاستدلالية

أشارت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة الأولى(د) إلى (أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم، ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (59) التي نصت في فقرتها الثانية على أنه(لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي اخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية، وفقا لمبادئ العدل والانصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك).

ولا شك أن الفقه والقضاء يعتبران من المصادر الاستدلالية، أي أننا لا نكون معهما في مواجهة مصدر يستمد منه القانون الدولي، بالمعنى الدقيق للمصدر، ولكن في مواجهة ما يمكن النظر إليه بوصفه من الوسائل الفنية التي تساعد على تحديد القاعدة القانونية المستمدة من مصادرها الأصلية والكشف عنها. بيد أن الأمر ليس كذلك تماما فيما يتعلق بمبادئ العدل والانصاف، التي وإن كانت تقوم بدور مساعد، إلى جانب المصادر–المعاهدات، العرف، المبادئ العامة للقانون–فإنها يمكن أن تكون في ذاتها مصدرا مستقلا، يؤدي إلى استبعاد تلك المصادر، حال اتفاق الأطراف.

1- الفقه

يكاد ينعقد إجماع الفقه اليوم على النظر إلى الدور الذي يؤديه الفقه الدولي، كمصدر من المصادر الاستدلالية للقانون الدولي، نظرة متواضعة، تضعه في الرتبة الأدنى بين تلك المصادر، وتراه مؤديا لدور ثانوي يتحصل بمجرد الكشف عن بعض القواعد، أو تحديد مضمونها، ومن ثم لا ينشئ، ولكنه يعاون ويساعد فحسب، في إطار المصادر الأصلية، فلقد ولت تلك العهود الزاهرة التي كان فيها فقه آباء القانون الدولي رائدا، ينشئ القواعد، ويرسى النظريات، ويضع العلامات الراسيات، فتقبل الدول على آرائه، وتحتكم إلى نظرياته وتنزل اجتهاداته من قناعاتها منزلة القانون الواجب الاحترام، وحلت عهود ازدهرت فيها حركة الكتابة الفقهية ازدهارا كبيرا، ولكن الفقه الحديث بقدر ما أصاب فيها من تقدم علمي ورفعة فنية، فإنه قد قصر عن غاية أن يكسب ثقة الدول عامة، أو ينال حظوتها، وقد تفرق بين مدراس متنوعة، ونذر أقطابه في غالبيتهم أنفسهم تطوعا، بدافع الوطنية، أو توجها بذات الدافع أيضا– عن عمد أو من حيث لا يشعرون– لخدمة أهداف وتوجهات أوطانهم، أو دفاعا عن مواقفها ومصالحها.

وعلى الرغم من تلك الحقيقة المتقدمة فإن الفقه مازال يلعب في هذه الحدود الضيقة، والقيود الحديدية لدوره الثانوي، دورا له أهمية، تشهد به المذكرات والمرافعات، أمام هيئات التحكيم الدولية والمحاكم الدولية، فأقطاب الفقه الدولي، هم الذين يعطون الآراء الاستشارية، وقد يقومون بالإدلاء بالمرافعات، ويجري الاستشهاد بآرائهم في المذكرات التي تقدم إلى تلك الهيئات، وخلال المرافعات التي تجري أمامها، وهو بذلك و لاشك يلعبون دورا حقيقيا في الكشف عن صحيح القانون الدولي، ويساهمون اسهاما فعالا في ضمان إنزال قواعده بصدد المنازعات الدولية.

2- أحكام القضاء

تعد أحكام القضاء من المصادر الاستدلالية التي يمكن اللجوء إليها في مجال الكشف عن قواعد القانون الدولي، وعلى الرغم من التحفظ الذي أوردته المادة 38 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية عند تعدادها لأحكام القضاء كمصدر استدلالي من مصادر القانون الدولي وذلك بإشارتها إلى المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة والتي تنص على أن (لا يكون للحكم قوة الالزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم في خصوص النزاع الذي فصل فيه) فإن الممارسة الدولية وأحكام هيئات التحكيم والقضاء الدولي، تشهد بجلاء بأن لأحكام القضاء الدولي دورا يتجاوز الخصوم أطراف المنازعة، التي صدر بشأنها حكم من الأحكام.

الفرع الثالث

قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام

أثار الفقه الدولي في أعقاب قيام هيئة الأمم المتحدة وتشعب نشاطها، ونشاط الوكالات المتخصصة المرتبطة بها. وغيرها من المنظمات الدولية التساؤل حول مدى اعتبار القرارات التي تصدرها بمثابة مصدر للقانون الدولي، فدفع البعض بأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تشر إلى قرارات المنظمات الدولية بين مصادر القانون الدولي، ومن ثم فقد ذهب أنصار ذلك الاتجاه إلى القول بأن قرارات المنظمات الدولية لا تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي غير أن هذه النظرة الضيقة لم تسد الفقه الدولي، وإنما سادت وجهة النظر التي قال أصحابها بأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإن كانت قد عددت القواعد التي تستمد منها محكمة العدل الدولية- ومن قبلها المحكمة الدائمة للعدل الدولي- الأحكام التي تقوم بتطبيقها على ما يعرض عليها من منازعات، لم تضع حصرا شاملا لمصادر القانون الدولي، مستندين في ذلك إلى القول بأن نص المادة 38 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ولا ريب أن تطور المجتمع الدولي المعاصر وازدياد عدد المنظمات الدولية التي تمثل بنيانه التنظيمي، قد أدى بالضرورة إلى نظرة واقعية للدور الذي تؤديه تلك المنظمات في إطار المجتمع الدولي والقانون الذي يحكمه، ولم يعد من المنطقي أن يظل القانون الدولي حبيس تلك النظرة التقليدية التي كانت تحدد مصادره على النحو الذي رسمته المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ثم محكمة العدل الدولية، وكان من المحتم أن ينظر الفقه إلى مصادر القانون الدولي نظرة واقعية تستوعب حقيقة أن القرارات التي تصدر عن تلك المنظمات الدولية قد باتت تسهم بدورها في إمداد القانون الدولي العام ببعض قواعد التنظيم الدولي، والقانون الدولي العام، بوصف أن الأول فرع من فروع الثاني، قد أدى إلى وضوح هذا الاتجاه واستقراره، ونظرا لأن هذه النظرية لم تكن قد تبلورت على نحو كاف عند وضع ميثاق الأمم المتحدة، فقد جرى إيراد المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نقلا عن المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي التي تمت صياغتها في عام 1920، دون محاولة تطويرها لتستوعب هذه الحقيقة، بيد أن السنوات التي أعقبت ذلك، قد أدت إلى إبراز حقيقة الوضع الذي تتمتع به قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي، وهو الأمر الذي كشفت عنه من ناحية بعض المواثيق المنشئة لمنظمات دولية قامت بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة، مثل معاهدة روما لعام 1957 الخاصة بإنشاء السوق الأوروبية المشتركة، التي نصت في مادتها 179 على أن " للمجلس وللجنة في سبيل تحقيق المهام الموكلة لها في إطار الأوضاع المقررة في المعاهدة إقرار اللوائح والموجهات واتخاذ القرارات وإصدار التوصيات و الآراء الاستشارية.

وتكون اللوائح ذات طابع عام وملزمة في كل عناصرها، وتطبق على نحو مباشر في أقاليم الدول الأعضاء.

أما الموجهات فتقيد الدول الموجهة إليها فيما يتعلق بالنتائج الواجب تحقيقها، على أن يترك للسلطات الوطنية الاختصاص فيما يتعلق بالنتائج الواجب تحقيقيها، على أن يترك للسلطات الوطنية الاختصاص فيما يتعلق بالشكل الذي تتخذه والوسائل وتعد القرارات ملزمة في كل عناصرها وبالنسبة لمن توجه إليه.

أما التوصيات و الآراء فإنها لا تعتبر ملزمة".

الفصل الثاني

التطور التاريخي للمجتمع الدولي

تتعلق دراسة تطور المجتمع الدولي بتلك المراحل التاريخية التي مر بها هذا المجتمع طيلة العصور السابقة وحتى عصرنا الحالي.

وبالتالي فإن المجتمع الدولي ما هو إلا وليد تطور كبير نتج عن العصور السابقة تمثلت في العصور القديمة والعصور الوسطى والفترة ما بين 1914إلى 1990، والفترة ما بين 1990 إلى يومنا هذا.

المبحث الأول

المجتمع الدولي في العصور القديمة

لم تعرف العصور القديمة تنظيما للمجتمع الدولي كما هو الحال في يومنا هذا، ومع ذلك فقد كانت هناك علاقات قائمة بين مختلف الحضارات آنذاك مثل: حضارة بابل، الحضارة المصرية القديمة، الحضارة الصينية، الحضارة الرومانية، الحضارة اليونانية، والحضارة الهندية.

ولم تكن هذه العلاقات منظمة كما هو الحال في يومنا هذا، وهذا راجع لأسباب كثيرة، منها صعوبة الاتصال وقلة المبادلات التجارية، بالإضافة إلى النظرة العدائية في غالب الأحيان بين مختلف الحضارات.

وعموما فقد ظهرت في هذه العصور بوادر علاقات قانونية دولية تتمثل في وجوب الالتزام بالمعاهدات والاعتراف للمبعوثين الدبلوماسيين بالحصانة والامتيازات وغيرها.

ففي **حضارة ما بين النهريين** أبرمت معاهدة حوالي 3100م ق. م ما بين **(ENACTUS)** الحاكم المنتصر لدولة مدينة **LAGASH** مع ممثلي شعب **UMMA**، ونصت هذه المعاهدة على حرمة الحدود واعتراف الشعب **UMMA** بها وأدائهم القسم على ذلك ببعض آلهة (سامرا).

وفي ***الحضارة المصرية القديمة***، أبرم الفراعنة عدة معاهدات مع ملوك لحضارات مجاورة، وهي مشابهة للمعاهدات التي نعرفها في يومنا هذا، ومثال ذلك المعاهدة التي وقعها فرعون مصر " رمسيس الثاني" مع " خنيسار" أمير الحثيين 1292ق. م والتي تمت كتابتها بلغة الدبلوماسية في تلك الفترة وهي اللغة البابلية. وتتعلق هذه المعاهدة بعلاقات التعاون بين الدولتين واحترام حدود كل من الطرفين، كما نصت على تسليم أسرى الحرب إلى الجهات المختصة.

في الحضارة المصرية، نجد الفراعنة قد أبرموا عدة معاهدات مع ملوك و قادة الشعوب المجاورة ، و هذه المعاهدات يمكن تتصنيفها إلى ثلاثة أنواع:

1- معاهدات الحماية.

2 - معاهدات التحالف.

3 - معاهدات التبعية.

و هذه المعاهدات،لا تقل أهمية من حيث التنظيم و الدقة عن المعاهدات المعاصرة ، و قد أبرمت معاهدة بينالفرعون رمسيس الثاني و أمير الحلثيين عام 1279 ق. م..

·ظهرت أيضا معاملات دولية بين الصين القديم و الدول المجاورة ، كما ظهرت في الهند بعض القوانين مثل قانون "مانو" الهندي الذي وقع حوالي 1000 ق م، ونظم قواعد شن الحروب وإبرام المعاهدات والتمثيل الدبلوماسي.

وقد ساهمت كذلك **الحضارة اليونانية** في تكوين القانون الدولي، وكان المجتمع اليوناني متكونا من عدة مدن مستقلة كل منها عن الأخرى استقلالا كاملا: مما أنشأ نوعا من قواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات بين هذه المدن في وقت السلم أو في وقت الحرب.

وهكذا فقد عرف اليونانيون بعض القواعد التنظيمية في حالة الحرب، مثل وجوب إعلان الحرب قبل الدخول فيها، ولكن كانت هذه القواعد خاصة بالتطبيق فيما بين المدن اليونانية فقط، وذلك أن اليونانيون كانوا يعتبرون الشعوب المجاورة مجرد برابرة ولم يعترفوا لها بأي حق[1].

والقانون الروماني الذي كان يتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات بين الرومان ورعايا الشعوب التابعة لروما وسميت بقانون الشعوب، فقد كانت هذه القواعد تنظم العلاقات بين أفراد شعب روما وأفراد الشعوب الأخرى وتضمن الحماية لهم.

أما الشعوب التي لا تربطها بروما معاهدة صداقة أو معاهدة تحالف فإن مواطني هذه الدول وممتلكاتهم لا يتمتعون بأي حماية، و كانت العلاقات السائدة بين الشعوب خلال هذه المرحلة عدائية، حيث سادت فيها حروب وكانت كل المعاهدات والقوانين المدونة بين الإمبراطوريات لا ترقى إلى صفة القانون الدولي الحديث.

حيث كانت معظم العلاقات خاضعة للقانون الإلهي بما لا يفيد بوجود نظام قانوني دولي مستقر يحكم العلاقات بين الجماعات الإنسانية بطريقة منتظمة، وهذا على الرغم من ظهور قواعد تنظم التمثيل الدبلوماسي بين المدن والإمبراطوريات والتحكيم في التجارة فيما بينها.

[1] بوسحابة عبد المجيد، محاضرات ألقيت على طلبة الحقوق سنة أولى، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، ص 8.

المبحث الثاني

المجتمع الدولي في العصور الوسطى

تمتد فترة العصور الوسطى من القرن الخامس إلى القرن الخامس عشرة، ويرى اتجاه أن العصر الوسيط بدأ بسقوط الامبراطورية الرومانية الغربية، عام 476 وانتهى بسقوط الامبراطورية الشرقية عام 1453.

وخلال هذه الفترة تكون المجتمع الأوروبي، الذي مر بمراحل تطورت في شكلها وموضوعها. كما ظهرت الدولة الاسلامية وتشكلت حضارتها، حيث كانت الشريعة الاسلامية تمثل نظاما قانونيا واجتماعيا يحكم هذه الدولة. ومن هذا المنطلق لا يمكن أن نتطرق إلى مفهوم المجتمع الدولي في الاسلام انطلاقا من كونه تطور حديثا في العصور الوسطى، لأن ذلك يفيد معنى أن هذا المفهوم قد انتهى بانتهاء هذه الفترة الزمنية، وإنما الاسلام باعتباره شريعة وعقيدة لا ترتبط بفترة زمنية، لذلك أفردنا له مبحثا خاصا تناولنا فيه مفهوم المجتمع الدولي في الاسلام[1].

أما بخصوص **المجتمع الأوروبي** فقد عاش فترة بعد سقوط الامبراطورية الرومانية الغربية عام 476 تميزت بظهور الاقطاع، غير أم ملامح التطور بدأت تظهر إلا بعد بداية القرن 11.

وقد تميزت هذه الفترة بعدة خصائص منها[2]:

-ظهور الفوضى السياسية ويظهر ذلك من خلال وجود عدة مماليك وإمارات في أوروبا، وكانت تعيش حالة الحرب والصراع المستمر بينها.

-ظهور الاقطاع: هو نظام يقوم على انفراد أمير أو حاكم بكل مظاهر السلطة داخل إقليم معين.

- تعاظم دور المسيحية، التي كان لها دور كبير في تلطيف العلاقات بين الممالك المختلفة، وشكلت زعامة روحية مسيحية تحت زعامة البابا الكاثوليكي.

وقد كان موقف الكنيسة واضحا في تحريم الحرب، حيث حرمتها تحريما مطلقا، غير أن ذلك لم يستمر طويلا، وحدث الانقسام إلى فريقين:

الفريق الأول: يؤكد على السلام، ويستند إلى تأكيد المسيح على نبذ استخدام القوة.

الفريق الثاني: فقد تأثر بالنزعة الوطنية، وفرقوا بين الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة.

---

[1] عبد القادر حوبة، الوجيز في قانون المجتمع الدولي، التطور والأشخاص، إصدارات مخبر الدراسات الفقهية والقضائية جامعة الوادي، الجزائر، سامي للطباعة والنشر والتوزيع، 2015 ، ص 16.

[2] عبد القادر حوبة، مرجع نفسه، ص 17.

فالحرب المشروعة العادلة وهي التي يعلنها الأمير صاحب السلطة العليا ويوجهها ضد شعب ارتكب ظلما نحو شعب آخر.

وأما الحرب غير المشروعة غير العادلة، وهي تلك التي توجه بقصد الاعتداء على اقليم معين، وقد اعتبرتها الكنيسة خطيئة دينية.

المبحث الثالث

المجتمع الدولي في العصور الحديثة

شهدت هذه الحقبة من التاريخ نشوء القانون الدولي في بداية الأمر لينظم فقط العلاقات بين الدول الأوروبية المسيحية التي كانت تعتقد أنها أمم متميزة ومتحضرة، ثم أخذت دائرة العلاقات تتسع لتشمل دول مسيحية غير أوروبية ونعني بها الدول الأمريكية التي تحصلت على الاستقلال. وبعبارة أخرى فإن قواعد القانون الدولي من صنع الدول الأوروبية المسيحية، ولم يسمح لغيرها من الدول الانضمام إلى المجتمع الدولي إلا لاحقا. كما شهدت هذه الحقبة من تاريخ العلاقات الدولية عدة أحداث بارزة أهمها الاكتشافات الجغرافية والنهضة العلمية وبداية ظهور المنظمات الدولية.

المطلب الأول

المجتمع الدولي الأوروبي

النهضة العلمية كان لها أثر كبير في نشأة القانون الدولي الذي كان يعني تنظيم العلاقات بين الدول المسيحية التي نشأت بفضل قيام الملوك بالتخلص من نفوذ الإقطاع في الداخل وسلطة الكنيسة و الإمبراطور. وقد واكب ذلك ظهور فكرة القانون الطبيعي على يد فقهاء القانون الدولي الأوائل، إذ حاول هؤلاء البحث عن نظرية توحد العلاقات الانسانية لتحل محل النظرية و النظم المسيحية و الأفكار التي رسخها ميكيافيلي والتي مفادها أن العلاقات الدولية تخضع لعامل القوة، فوحدوه في قانون عالمي هو القانون الطبيعي والذي يتميز في نظرهم، أنه يشمل على مبادئ ثابتة مصدرها الطبيعة وينبغي على الدول الخضوع لها و الالتزام بها[1].

ومن أشهر هؤلاء **الفقهاء فيتوريا، سواريز، جروسيوس الملقب بأب القانون الدولي**، وقد قام هذا الأخير من حوالي 1624 بوضع مؤلفه في قانون الحرب والسلم وضمنه مبادئ القانون الدولي والتي

[1] سليماني السعيد، محاضرات في مقياس المجتمع الدولي، ألقيت على طلبة السنة الأولى حقوق، جامعة جيجل، السنة الجامعية 2007،2008، ص 5.

تتعلق بقانون الحرب وحقوق الدول، والمسائل ذات العلاقة بالسيادة مثل الحق في المساواة والاستقلال والاحترام والبقاء والتجارة الدولية.

ومن جهة أخرى، أدت **الاكتشافات الجغرافية** التي بدأت عام 1492مع اكتشاف كريستوف كولومبوس لأمريكا إلى توسيع العلاقات الدولية السياسية والتجارية، وأبرمت عدة اتفاقيات بين الدول التي كانت تسعى نحو اكتساب أقاليم جديدة ومن بينها **المعاهدة التي أبرمت بين اسبانيا والبرتغال** عام 1494حول احتلال الموانئ الإفريقية.

وتمثل **معاهدة وستفاليا**، التي عقدت عام 1648، وأنهت الحرب الثلاثين عاما أهمية خاصة في هذا السبيل، وجرى الفقه غالبيته على النظر إليها بوصفها منطوية على الأسس التي قام عليها القانون التقليدي، بل جرى التشديد على طابعها الدستوري، أو شبه الدستوري، فقد رسمت تلك المعاهدة نظاما سياسيا للقارة الأوروبية ، يقوم على أساس التعايش بين دول أوروبا جميعا، الكاثوليكية و البروتستانتية على السواء[1].

ومن ناحية أخرى قدمت تلك المعاهدة المبادئ الأساسية للقانون العام الأوروبي، التي تمثلت في مبدأ سيادة تلك الدول والمساواة فيما بينها، وقدمت الوسيلة القانونية الفنية لمعالجة المشكلات العامة المشتركة لتلك الدول الأوروبية، وهو الالتجاء إلى ابرام المعاهدات الدولية، التي تقوم على أساس تراضي الدول الأطراف، فأضحت المعاهدة وسيلة فنية للمحافظة على النظام الأوروبي الجديد. وتجدر الاشارة إلى أن تلك المعاهدة قد ميزت فرنسا من خلال تقرير بعض المزايا الاقليمية، والتسليم لها بإمكانية التدخل في ألمانيا و أوروبا على وجه العموم[2].

كما يعتبرها بعض الكتاب على أنها بداية ميلاد القانون الدولي العام لأنها خرجت بنتائج تتضمن مبادئ سياسية و قانونية ومن أهمها:

- القضاء على نفوذ البابا في رئاسته في العالم المسيحي وبقاء السلطة الدينية فقط.
- إقرار مبدأ سيادة الدول ومساواتها بغض النظر عن مذهبها الديني.
- زالت نظرية الحرب المشروعة وغير المشروعة و أصبحت الحرب حق من حقوق السيادة.
- نشأ نظام التمثيل الدبلوماسي بواسطة سفارات دائمة بدلا من البعثات المؤقتة.
- أصبحت المعاملات الدولية الوسيلة الفنية للمحافظة على النظام الأوروبي الجديد.

[1] صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص 21
[2] صلاح الدين عامر، مرجع نفسه، ص21

ونتج عن **الثورة الأمريكية** ، ضبط للعلاقات فيما بين الولايات المتحدة الأمريكية و الدول التي كانت تستعمرها في هذا الإطار ، جاء الإعلان المشهور « إعلان مونرو » سنة 1823 م و الذي وضع فيه السياسة الأمريكية تجاه القارة الأمريكية والتي تتلخص فيما يلي:

–القارة الأمريكية تتمتع بدرجة من الحرية و الاستقلال ، لا يصح معها احتلال أي جزء من أ{اضيها من قبل الدول الأوربية.

– كل محاولة من الدول الأوربية لفرض نظامها على أجراء القارة الأمريكية ، يعتبر خطرا على أمن و سلامة الدول الأمريكية.

– أما الولايات المتحدة لا تريد أن تتدخل في شؤون الدول الأوربية ، و لا شأن لها في الحروب التي تقوم بينها.

ونشأ عن **مؤتمر** « **فيينا** » الذي عقد في سنة 1815 م التحالف الأوربي الذي كان يهدف إلى:

– القضاء على المبادئ التي جاءت بها الثورة الفرنسية (حق تقرير المصير).

– إعادة تنظيم التوازن الأوربي.

– تحريم تجارة الرقيق.

– مبدأ التدخل للقضاء على الحركات الثورية داخل الدول الأوربية.

– تنظيم الملاحة في الأنهار الدولية.

– توفير الحماية للمبعوثين الدبلوماسيين.

وما يمكن قوله عن هذه الفترة قيام مجموعة من المبادئ القانونية الجديدة هي:

• عدد محدود من الدول، فقد كان القانون الدولي التقليدي يطبق على القارة الأوربية.

• علاقات دولية محدودة المضمون تمثلت فيما يلي:

–الاعتراف بمبدأ سيادة الدول، و حق الدول في شن الحروب و شرعية نظام الاستعمار و التركيز على العلاقات الدبلوماسية.

–تجانس كبير بين هذه الدول نظرا لأن علاقاتها محكومة بديانة المسيحية و قائمة على هذا الأساس.

ومع ذلك لا يمكن القول أن القانون الدولي قد ظهر للوجود مصحوبا بظهور فكرة المجتمع الدولي، ذلك أن القانون الدولي نشأ في صورته الأولى ليحكم العلاقات بين الدول التي كانت تستقل كل واحدة منها في مواجهة الأخرى استقلالا تاما " تقديس مبدأ السيادة". فالعلاقات بين هذه الدول كانت تمثل علاقات بين مجتمعات وطنية مستقلة وغير مترابطة، والحاجة إلى وجود قواعد قانونية تحكم هذه العلاقات لم

تكن تعبر عن نشوء مجتمع جديد " المجتمع الدولي" وإنما كانت أساسا تعبر عن رغبة مجموعة من الدول في تنظيم علاقاتها المتبادلة وإخضاعها لحكم القانون[1].

وفي **منتصف القرن 18 سمح للدولة العثمانية** بأن تكون فردا من المجتمع الدولي بموجب معاهدة باريس للسلام عام 1856، ثم ايران واليابان، ومن ثم تخلص القانون الدولي العام من فكرة كونه قانونا أوروبي ذو طابع مسيحي[2].

المطلب الثاني

المجتمع الدولي المعاصر

أخذ المجتمع الدولي في هذه الفترة بعد الحرب العالمية الأولى تطورا ملحوظا، حيث بدأ التنظيم الدولي في الظهور انطلاقا من عصبة الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة، وظهور الكثير من المنظمات الدولية في مجالات مختلفة. وبدأ العالم يتجه بوضوح نحو تنظيم المجتمع الدولي من خلال اتساع دائرة الاتفاقات الدولية الشارعة، وكذلك اتساع دائرة المعاهدات المنشئة للمنظمات الدولية، التي تشكل سمة العصر الحالي في مجال التنظيم الدولي.

وإذا كانت هذه الفترة الممتدة من بداية الحرب العالمية الأولى والتي كان من نتائجها إنشاء عصبة الأمم المتحدة قد بدأت في تشكيل المجتمع الدولي المعاصر والذي يتميز بخصائص مشتركة، إلا أن هذه الفترة أيضا شهدت تطورات جديدة خاصة مع انهيار المعسكر الاشتراكي وبداية تشكل الأحادية القطبية بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية. غير أن هذا التطور أيضا قد يسفر عن نتائج جديدة بظهور أقطاب اقتصادية أخرى، و إعادة ظهور روسيا في المشهد الدولي من جديد.

تميزت هذه المرحلة بإعادة النظر في قواعد القانون الدولي وتطويرها بشكل يتناسب مع التطورات التي عرفها المجتمع الدولي في هذه المرحلة، حيث عرفت إنحلال السيطرة الأوربية على المجتمع الدولي وظهور مجتمع دولي عالمي، خاصة بعد حصول العديد من الدول المستعمرة على استقلالها. وظهور تنظيمات دولية حديثة لعبت دورا كبيرا في إرساء وتطوير مبادئ وقواعد القانون الدولي.

ولم يحقق **مؤتمر لاهاي** سلم عالمي بين الدول بسبب تسابق الدول الكبرى لاستعمار الدول الغنية بالثروات والمواد الأولية، وذلك على إثر التقدم الصناعي لأوربا، مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الأولى عام 1914وبعد انتهاء هذه الحرب، اجتمعت الدول في مؤتمر باريس عام 1919وأبرمت خمس معاهدات

[1] سليماني السعيد، مرجع سابق، ص 6.

[2] عبد القادر حوبة، مرجع سابق، ص 19

صلح فرضت على الدول المنهزمة خلالها، وهي ألمانيا والنمسا وبلغاريا والمجر وتركيا. ونتج عن هذه المعاهدات إعادة النظر في قواعد القانون الدولي وتطويرها، حيث تميزت هذه المرحلة بإعادة النظر في قواعد القانون الدولي الكلاسيكي، ووضعت قواعد جديدة لقانون البحار، كما نشأت قواعد دولية جديدة خاصة بالتنمية وإستغلال الثروات الطبيعية والتأكيد على سيادة الدول عليها.

إضافة إلى ذلك، تمت خلال هذه المرحلة إعادة صياغة مفهوم السيادة من مفهوم الاستقلال السياسي إلى الاستقلال الاقتصادي، والاجتماعي والثقافي، ومن السيادة المطلقة إلى السيادة النسبية وظهرت خلالها قواعد جديدة تقيّد سيادة الدول كالتدخل الإنساني في حالة انتهاك حقوق الانسان أو اتخاذ تدابير عسكرية ضد الدول في حالة تهديدها أو إخلالها للسلم والأمن الدوليين أو بحجة مكافحة الإرهاب ونزع أسلحة الدمار الشامل.

وعرفت هذه المرحلة أيضا وضع قواعد جديدة خاصة بالحفاظ على البيئة، و محاربة الجرائم الدولية وأخرى خاصة بتنظيم النقد الدولي والاقتصاد العالمي، وتم تعويض نظامين الحماية والإنتداب –الشبه الاستعماريين– بنظام الوصايا تحت رقابة منظمة الأمم المتحدة.

تتمثل أبرز التطورات التي عرفتها هذه المرحلة في ظهور أول تنظيمات الدولية في المجتمع الدولي مثل إتحاد البريد العالمي سنة 1865والمكتب الدولي لحماية الملكية الصناعية سنة 1883، والمنظمة العالمية للصحة سنة 1946 والبنك العالمي سنة 1944وصندوق النقد الدولي سنة 1944.

ولقد أصبحت هذه المنظمات أشخاص للمجتمع الدولي، وساهمت بشكل كبير في إنماء العلاقات الدولية وإرساء قواعد ومبادئ القانون الدولي، كما تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، وتتمثل أبرز هذه المنظمات فيا يلي:

أولا: عصبة الأمم[1]

أنشئت هذه المنظمة بموجب معاهدة فرساي لسنة 1919، وهي أول منظمة دولية عالمية أعطيت حق النظر في المنازعات الدولية التي تهدد السلم، كما أنشئت هيئة قضائية للفصل في المنازعات ذات الطابع القانوني وهي محكمة العدل الدولية الدائمة.

وقد بلغ عدد الأعضاء الأصليين للعصبة 42 دولة، ثم انضمت إليها دول أخرى حتى بلغ عدها إلى 58 دولة. وخُوِّلَت للعصبة اختصاصات واسعة في المجال السياسي والتعاون الدولي، إذ كانت تختص

[1] عبد الوهاب شيتر، محاضرات في مادة المجتمع الدولي، ملقاة على طلبة السنة الأولى حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجاية، 2015، 2016، ص 15.

بفض المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وتشرف على برامج خفض التسلح، وتتخذ كل الإجراءات اللازمة لرد أي عدوان على دولة عضو.

كما خوّلت آليات توثيق العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والفكرية، بين الدول والإشراف على إدارة بعض الأقاليم والنهوض بها، ومع ذلك بدت السلطات الفعلية للعصبة ضعيفة ويرجع ذلك إلى عدة أسباب، أهمها:

- عدم امتلاك عصبة الأمم لسلطات حقيقية تتناسب مع حجم المهام المنوطة بها.
- صعوبة إجماع كل الدول الأعضاء لاتخاذ توصيات بشأن مسائل تهمها، الأمر الذي أخضعها لأهواء الدول الكبرى ورغباتها الذاتية، ومما أدى إلى ضعف تأثيرها.
- عدم نص عهد العصبة صراحة على حظر الحرب حظراً مطلقا.
- عدم كفاية الإجراءات الجماعية التي كانت تتخذها العصبة ضد الدولة المعتدية في حالة الحرب.
- عدم نجاح عصبة الأمم في تحقيق صفة العالمية بسبب عدم انضمام دول كثيرة خارج القارة الأوروبية إذ رفضت الولايات المتحدة الأمريكية الاشتراك فيها، ولم ينضم الاتحاد السوفيتي إليها إلا عام1934، في حين انسحبت ألمانيا واليابان عنها عام 1933، وثمّ تلتهما إيطاليا عام 1937.
- تهاون العصبة عن الرقابة على تنفيذ برامج تحديد التسلح، بما أدى إلى زيادة تسلح بعض الدول مما أدى إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية.

ثانيا: منظمة الأمم المتحدة[1]

تعدّ منظمة الأمم المتحدة نموذجا لكل المنظمات الدولية، وهذا نظرا لكونها تضم أكبر عدد من الدول الأعضاء في العالم، وتسعى إلى تحقيق أهداف محددة في ميثاقه .

أنشئت منظمة الأمم المتحدة بموجب مؤتمر سان فرانسيسكو المنعقد في 25و 26جوان سنة 1945 وذلك بعد جوالات عديدة من المؤتمرات، والمعاهدات والتصريحات المشتركة لدول الحلفاء خلال الحرب العالمية الثانية وبعدها، وبدأت عملها واقعيا في 24أكتوبر سنة 1945 ، حينما أودعت كل من فرنسا، والصين، والاتحاد السوفيتي، وبريطانيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وغالبية الدول الموقعة على الميثاق

[1] عبد الوهاب شيتر ، مرجع سابق، ص 16 .

وثائق التصديق على الميثاق، وتسعى المنظمة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف وتقوم على مبادئ أساسية لتنظيم العلاقات الدولية.

وهي المبادئ التي عرفت تحولا جذريا في ظل النظام الدولي الجديد خاصة بعد إنهيار المعسكر الشرقي وأحداث 11سبتمبر 2001، وتهدف هيئة الأمم المتحدة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف ومن بينها فض النزاعات التي قد تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين، ومنع استخدام القوة وتحقيق السلام العادل بين دول العالم وحفظ السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون الدولي في الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

تتمثّل مبادئها في مبدأ المساواة في السيادة، ومبدأ حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ومبدأ حسن النية في أداء الالتزامات الدولية، ومبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، ومبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وهي مبادئ تلتزم الدول غير الأعضاء فيها بالعمل وفقاً لها.

المطلب الثالث

المجتمع الدولي في الاسلام

نظمت الشريعة الاسلامية علاقات الدولة الاسلامية بغيرها من الأمم والشعوب، سواء أكان ذلك في فترة السلم أو فترة الحرب. وجاءت الشريعة بتنظيم شامل للعلاقات الدولية التي ترتكز على:

الفرع الأول

مبدأ السلام

حيث أن الاسلام دين سلام، قال تعالى: " وإن جنحوا للسلم فأجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم".

والاسلام في حذ ذاته كلمة مشتقة من السلم والسلام، وتفيد في مفهومها الاستسلام لنواميس الكون وسنة الله تعالى.

الفرع الثاني

مبدأ العالمية

حيث أن الاسلام دين موجه إلى كافة الناس، قال تعالى: " وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أثر الناس لا يعلمون ".

الفرع الثالث

الوفاء بالعهد

قال تعالى: " وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا ". وقال تعالى: " وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتهم و لا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا إن الله يعلم ما تفعلون".

إن مبدأ الوفاء بالعهد هو مبدأ عام ينطبق على العلاقات الخاصة بين الأفراد داخل الدولة، كما يمتد لينطبق أيضا على علاقات الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول سواء في وقت السلم أو وقت الحرب.

الفرع الرابع

حرية العقيدة

قال تعالي: " لا إكراه في الدين ....." وقال تعالى: " ولو شاء ربك لأمن من في الأرض كلهم جميعا أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين".

تعتبر حرية العقيدة الركيزة الأولى التي تبنى عليها الحريات في الاسلام، فقد عانى المسلمون في بداية الدعوة الاسلامية من الاعتداء على حريتهم في اعتناق الاسلام، فكيف يعقل بعد أن قامت الدولة الاسلامية أن يفرض على حريات الأشخاص ما عانى منه المسلمون في البداية.

وقد اعتبر الفقهاء والمفسرون آية " لا إكراه في الدين" قاعدة كبرى من قواعد الاسلام، فالله سبحانه وتعالى لم يبن الايمان على الجبر والقسر وإنما بناه على الحرية والاختيار، لأن الاكراه يتعارض مع مفهوم الامتحان والابتلاء.

وهناك قصة لعمر بن خطاب في هذا المجال، حيث أنه عندما ذهب ليعقد معاهدة سلام واستلام مفاتيح بيت المقدس، وقد حضرت الصلاة وهو بجوار الكنيسة ببيت المقدس، فقال بعض النصارى: صل فيها، قال لو صليت فيها لأخذها العرب منكم، يقولون: نصلي كما صلى عمر، فيحتلونها ويأخذونها منكم ، ما منع عمر الصلاة في الكنيسة، ولكن خشي أن يغلبهم الناس على حق من حقوقهم .

الفرع الخامس

المساواة بين جميع البشر ومعاملة البشر والمبعوثين الدبلوماسيين

أقر الإسلام مبدأ المساواة بين جميع البشر وعدم التفرقة العنصرية، قال تعالى: " يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا."

كما فرض الاسلام حسن معاملة المبعوثين الدبلوماسيين وحمايتهم واحترامهم، ويهدف هذا الأسلوب إلى فتح باب الدعوة إلى الاسلام والتعريف به، وقد كتب مسيلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كتابا وأرسله مع رجليين من أتباعه ، وتكلم هذان الرجلان بما لا يجب أن يتكلم به، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم" ما تقولان أنتما" ، قالا نقول كما قال، فقال لهما الرسول صلى الله عليه وسلم: " أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما ".

إذا تحدثنا عن القانون الدولي الإنساني عموما فإن الأمر يحتم علينا التطرق إلى مدلول الحرب. وإذا كانت الشريعة الاسلامية لم تعرف مصطلح القانون الدولي الإنساني، إلا أنها تطرقت إلى مضمونه الموجود حاليا في القانون الدولي الانساني الوضعي، بل أن هذا القانون لا يتعارض في كثير من نصوصه مع قواعد الشريعة الاسلامية.

لقد عنيت الشريعة الاسلامية بعلاقات الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول سواء أكان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب. ففي مجال الحرب أقرت الشريعة الاسلامية قواعد مضبوطة يجب مراعاتها، سواء تعلق الأمر بأسباب الحرب، أو بقواعد وضوابط سير الأعمال الحربية.